المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مقترح قانون يقضي بتطبيق أحكام القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
مصلحة اللجان

الولاية التشريعية 1997-2006
دورة ابريل 1999

السنة التشريعية الثانية
1999-1998

99-98

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني ان اعرض على انظار المجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بعد دراسة مقترح قانون يقضي بتطبيق احكام القانون رقم 92-24 المتعلق باحداث نظام المعاشات لفائدة اعضاء مجلس المستشارين والذي تقدم به المستشارون السادة : مصطفى عكاشة ، ادريس بسيط ، عبد السلام بروال ، احمد القادري الحسين الحداوي ، عمر بومقس ، محمد الحسن منينو ،احمد احصيني ، عبد الرحمان أشن وعبد اللطيف اسطنبولي .

في البداية قام السيد رئيس اللجنة بتقديم المقترح المذكور الذي يضم مادتين ، موضحا بان المادة الاولى ترمي الى المساواة في تطبيق احكام القانون رقم 92-24 المتعلق باستفادة اعضاء مجلس النواب بنظام المعاشات على اعضاء مجلس المستشارين .

وترمي المادة الثانية الى تطبيق مقتضيات القانون رقم 92-24 ابتداء من الولاية التشريعية الاولى التي ابتدأت في 25 شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997) .

وبعد ذلك اعطيت الكلمة للسيد وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري الذي قال بانه لايرى مانعا في ان تسري مقتضيات القانون رقم 92-24 المتعلق بنظام المعاشات لفائدة اعضاء مجلس النواب على اعضاء مجلس المستشارين .

كما اكد جميع المتدخلين موافقتهم على هذا المقترح سيما وانه مقدم من طرف جميع الفرق المتواجدة بمجلس المستشارين . وبعد ذلك طرح السيد رئيس اللجنة مقترح القانون على التصويت ، فصادقت عليه اللجنة بالاجماع ، وفيما يلي نص المقترح :

مقترح قانون

يقضي بتطبيق أحكام القانون رقم 24.92
المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء
مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل السادس والثلاثين من الدستور ، تطبق على أعضاء مجلس المستشارين ،أحكام القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.136 بتاريخ 8 رجب 1414 (22 دسمبر 1993) .

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من الولاية التشريعية التي ابتدأت في 25 من شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997) .

****

مقرر اللجنة

امضاء : مولاي ادريس العلوي